



منشور

اجراءات تذكيري رقم (36) لسنة 2020

بالإشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم 66/66 وتعديلاته .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- الاحكام الواردة بالماده رقم 103 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .
- وتنظيميا لاجراءات تصدير رسائل الاعلاف والتي يشترط بها نسب تركيز محدده وموضحة بشهاده التحليل من الجهة المختصة لتحديد البند الجمركي لها .
- وتوحيدا للإجراءات الجمركية التي يجب اتباعها بالموافق الجمركي المختص .

برأكمي الالتزام بمايلي :-

اولا:-

- في حالة اجراء تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها او مواصفاتها بالمعامل المختص المعتمد وبخاصة اصناف اضافات الاعلاف بغير تحديد المنتجات المتحصل عليها من معالجه المواد النباتيه او الحيوانيه يتم الالتزام بالضوابط الآتية :-
- 1. ان يكون اجراء التحليل للبصائع بالمعامل المختص المعتمد بقرار من الوزير المختص وذلك على نفقه ذوى الشأن .
- 2. ان تأخذ عينه ثلاثة من الاصناف المراد تحليلها وتحرر بالشمع الاحمر وتختم بخاتم شعار الجمهوريه المخصص للجمرك .
- 3. ان ترسل العينه الاولى الى المعمل المختص بالقطاع التابع له جمرك الصادر بارقام مسلسله ويصحبه مندوب جمرک ، وتسليم العينه الثانية لصاحب الشأن ، ويحتفظ الجمرک بالعينه الثالثه للرجوع اليها عند اللزوم .
- 4. يتعين تحديد نوعه التحليل المطلوب اجرائه بصورة محدده ودقيقه .

ثانيا:-

- بعد ورود نتيجة التحليل يقوم جمرك الصادر المختص في ضوء نتيجه التحليل بتحديد البند الجمركي الخاضع له الصنف المصدر (الاعلاف) طبقا لما يلى :-
- اذا كان صنف الاعلاف المصدر يخضع للبند (9/23) فلا تخضع لرسم الصادر .
- اما اذا كانت مكونات الصنف من مواد تباعه اكثر من 50% مثل مجروش الذره او الصويا فانها تخضع للبند الجمركي (8/23) ويحصل عنها رسم الصادر المقرر قانونا .

للعلم به ومراجعته تنفيذه بكل دقه ...

كبير باحثين

مدير ادارة مراجعة الاجراءات

{
هانى عثمان}

كبير باحثين

مدير ادارة المعرفة الشفوية

{
عاصم الكافى}

الاسكندرية في ٧ / ١١ / ٢٠٢٠
جريدة منشرات ٢٠٢٠ ص: ٧٣